الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما حدث الموت على أحد منهم كان ما كان يصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على أن يقدّم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً وكلما حدث الموت على أحد منهم ولم يترك الذي حدث عليه الموت منهم ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ولا عقباً كان نصيبه من غلة هذه الصدقة مردوداً إلى غلة أصل هذه الصدقة فأجرى مجراها على أحكامها وشروطها الموصوفة في هذا الكتاب؟ **قال**: هذه صدقة جائزة وتكون الغلة للبطن الأعلى منهم من كان من ولده يوم وقف هذا الوقف ومن حدث له من الولد بعد ذلك ثم تكون للبطن الذين يلون هؤلاء بطناً بعد بطن على ما شرط. **قلت**: فإن قسمت غلة هذه الصدقة سنين على هؤلاء ثم مات بعضهم وترك ولداً وولد ولد كيف تكون قسمة الغلة بينهم إذا جاءت؟ **قال**: تقسم على عدد أولاد الواقف الذين كانوا يوم وقف هذا الوقف وعلى كل ولد كان حدث له بعد ذلك فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على شرط من تقديمه بطناً على بطن. **قلت**: فلم جعلت لولد من مات من البطن الأعلى حصة والده من الغلة والواقف قد شرط أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم كذلك أبداً فقد جعلت للبطن الذي هو أسفل من الأعلى نصيباً من الغلة وهو من البطن الذي يلي الأعلى ولم ينقرض البطن الأعلى؟ **قال**: إنما جعلت ذلك على ما شرطه الواقف من قبل أنه قال فمن مات منهم كان نصيبه مردوداً على ولده وولد ولده ونسله فكذلك جعلناه. **قلت**: وكذلك لو مات جميع البطن الأعلى إلا واحداً منهم؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكذلك لو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولداً لصلبه وترك ولد ولد كنت تجعل سهم الميت منهم لولده وهو من البطن الثالث؟ **قال**: نعم وإن كان أسفل من الثالث أيضاً إنما أنفذ الوقف على ما شرطه الواقف من ذلك. **قلت**: فما تقول فيمن مات من البطن الأعلى ولم يترك ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً؟ **قال**: فأسقط سهمه كأن لم يكن وأقسم الغلة على عدد الباقين كلهم فمن كان منهم حياً أخذ سهمه ومن كان ميتاً رد نصيبه على ولده وولد ولده ونسله على ما جعله الواقف.

[مطلب مسألة الأولاد العشرة]

قلت: أرأيت إن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولداً أو ولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخران ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً فتنازع الأربعة الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين فقال الأربعة نصيب الميتين الأولين اللذين لم يتركا ولداً راجع علينا وعلى أولاد أخوينا هؤلاء ونصيب الميتين

الأخيرين لنا دون أولاد أخوينا لأن هذين الميتين الأخيرين ماتا بعد موت أبوي هذين فلا حق لهما فيما يرجع من نصيب الأخيرين؟ **قال**: السبيل في ذلك أن تقسم الغلة يوم تأتي على ستة أسهم على هؤلاء الأربعة وعلى الميتين اللذين تركا أولاداً فما أصاب الأربعة كان لهم وما أصاب الميتين كان ذلك لأولادهما ويسقط سهام الأربعة الموتى الذين لم يتركوا أولاداً من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم ولا ولد له رجع نصيبه على أصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولا ولد له إلى أصل الغلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها فأعطينا كل ذي حق حقه وكذلك لو مات واحد من العشرة وترك ولداً ثم مات منهم ثمانية أنفس ولم يتركوا أولاداً ولا أولاد أولاد ولا نسلاً أن الذي يجب أن تقسم الغلة على سهمين على الذي مات وترك ولداً وعلى الحي الباقي من العشرة فما أصاب الحي أخذه وما أصاب الميت كان لولده. **قلت**: أرأيت إن قسمت الغلة سنين على البطن الأعلى وهم عشرة أنفس ثم مات منهم اثنان ولا ولد لهما ولا نسل ثم مات آخران وترك أحدهما أربعة أولاد وترك الآخر أولاداً فمات من الأربعة واحد وترك ولداً ومات آخر منهم ولم يترك ولداً ثم جاءت الغلة كيف تقسم الغلة؟ **قال**: تقسم على ثمانية أسهم ويسقط منها نصيب الميتين اللذين لا ولد لهما فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه وما أصاب الميتين اللذين لهما أولاد ردّ ذلك إلى أولاد كل واحد منهما سهم والدهم ثم ننظر ما أصاب الأربعة فنقسمه بينهم أرباعاً ثم يرد ربع ذلك وهو سهم الميت منهم الذي لا ولد له إلى أصل الغلة فنعيد قسمة ذلك بينهم على ثمانية أسهم فما أصاب والدهم من ذلك قسم بين الابنين الباقيين وبين أخيهم الميت الذي ترك ولداً فيقسم ذلك على ثلاثة أسهم فما أصاب الحيين أخذاه وما أصاب الميت منهم كان لولده[1]. **قلت**: وإنما رددت نصيب هذا الميت من الأربعة الذين لا ولد لهم على ثمانية أسهم لقول الواقف فمن مات منهم ولا ولد له رد نصيبه إلى أصل غلة هذه الصدقة فما رجع إلى والدهم من ذلك قسم على ثلاثة أسهم ويسقط سهم الرابع الذي لا ولد له من ذلك. **قلت**: فهذه أحكام البطن الأعلى قد شرحتها فما تقول إن كان لم يمت أحد من البطن الأعلى ولكن مات رجل من البطن الثاني وترك ولداً ولم يكن الميت استحق من غلة هذه الصدقة شيئاً بعد أو كان قد مات بعض البطن الأعلى ثم مات رجل أو رجلان من البطن الثاني وترك هذان الميتان ولداً ثم مات أبو هذين الرجلين من البطن الثاني أو مات جميع البطن الأعلى وقد مات هذان الرجلان اللذان من البطن الثاني قبل أن يستحقا من غلة

---

(١) لعل لفظ قلت من كلام المجيب لا السائل أو يكون بدل قوله وإنما فلم ويكون لفظ قال ساقطاً قبل قوله الواقف اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

هذه الصدقة شيئاً؟ **قال**: أما من مات من البطن الأعلى ولا ولد له فسهمه ساقط وإنما تقسم الغلة على عدد من بقي منهم وعلى عدد من مات منهم وترك ولداً فما أصاب الأحياء منهم أخذوه وما أصاب الموتى قسم بين أولادهم الموجودين يوم مات الميت ولا يكون لمن مات من الولد قبل موت والده حق في هذه الغلة بميراثه من نصيب والده من قبل أن الواقف قال فمن مات منهم يرجع نصيبه إلى ولده فإنما يرجع نصيبه إلى من كان حياً من ولده يوم مات ولا يكون لمن مات من ولده قبل موته شيء من نصيبه ولا يكون لأولاد هذين اللذين ماتا من البطن الثاني شيء لأن أبويهما لم يستحقا شيئاً ونصيبهما من نصيب أبويهما.

قلت: أرأيت إذا كانت الصدقة على ما فسرنا من قول الواقف على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم ما تناسلوا ثم على المساكين من بعدهم على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينقرض آخرهم وكلما مات منهم واحد وله ولد أو ولد ولد أو نسل أو عقب ردّ نصيبه إلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناسلوا على ما شرط من تقديم بطن على بطن وعلى أنه من مات منهم ولا ولد له ولا نسل ولا عقب رجع نصيبه إلى أصل هذه الصدقة فأجرى ذلك مجراها وكان ولد الواقف لصلبه وهم البطن الأعلى عشرة أنفس وكان له ابنان قد ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف وترك كل واحد منهما ولداً أليس قلت لا حق لولد الابنين الميتين قبل الوقف؟ **قال**: بلى لا حق لهما ما دام البطن الأعلى لأن ولد هذين الميتين إنما هما من البطن الثاني فلا حق لهما في غلة هذه الصدقة حتى تصير إلى البطن الثاني من قبل أن أبويهما لم يستحقا شيئاً من غلة هذه الصدقة فيكون لهما أنصباء أبويهما ولا حق لهما في ذلك حتى ينقرض البطن الأعلى وهم عشرة. **قلت**: فإن مات هؤلاء العشرة جميعاً وأنت تعلم أن البطن الثاني هم أولاد هؤلاء العشرة وولد ذينك الاثنين اللذين ماتا قبل أن يوقف هذا الوقف أليس يرد نصيب كل من مات من هؤلاء العشرة إلى ولده وهم من البطن الثاني؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن رددت نصيب كل واحد منهم إلى ولده لم يصب ولد الابنين الميتين شيء لأنك تقسم الغلة إذا جاءت على عدد البطن الأعلى فمن كان منهم حياً أخذ ما أصابه ومن كان منهم ميتاً رددت نصيبه إلى ولده[1]. **قلت**: فإن كانت الغلة جاءت وقد مات من العشرة تسعة وبقي منهم واحد أليس تقسم الغلة على عشرة أسهم فما أصاب التسعة الأنفس الموتى منها كان ذلك لأولادهم وما أصاب الحي أخذه؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن مات هذا العاشر وله أيضاً ولد فإن رددت نصيبه إلى ولده لم يكن لولد

(١) لعل الجواب هنا سقط من قلم الناسخ وهو قال نعم كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

ذينك الابنين شيء؟ **قال**: إذا مات العاشر استقبلت القسمة من قبل أن البطن الأعلى لما انقرضوا رجعت الغلة للبطن الذين يلونهم فإنما أنظر إلى أولاد هؤلاء العشرة وكأنا وجدناهم ثلاثين إنساناً ووجدنا ولد ذينك الميتين الأولين أربعة أنفس فهؤلاء أربعة وثلاثون إنساناً وهم البطن الثاني وقد صارت الغلة لهم من قبل أن الواقف لما قال على ولدي كان ولده الذين تجب لهم الغلة ولده لصلبه فلما قال وولد ولدي كان ولد ولده ولد هؤلاء العشرة وولد من كان قد مات من ذينك الابنين فأقسم الغلة التي جاءت بعد انقراض البطن الأعلى على عدد البطن الثاني من قبل أن الواقف لما قال على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم البطن الذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولدي لصلبي ثم على ولد ولدي من بعدهم فإنما أنظر إلى البطن الثاني عند مجيء الغلة فأقسمها بينهم على عددهم على أربعة وثلاثين إنساناً فأعطي كل إنسان منهم ما أصابه. **قلت**: فإذا فعلت هذا لم تردّ نصيب كل من مات من ولده لصلبه على ولده أرأيت من مات من العشرة وليس له إلا ولد واحد أليس ينبغي أن تعطيه عشر هذه الغلة وهو ما كان يصيب والده؟ **قال**: إنما كنت أقسمها على عشرة أسهم ما بقي من البطن الأعلى أحد لأن الواقف شرط هذا على هذا الوجه لأنه لاحق للبطن الثاني حتى ينقرض البطن الأول إلا لولد من مات من ولده لصلبه فإنه قال يردّ نصيب من مات منهم على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فإنما أقسمها على عشرة لهذه الغلة فإذا انقرض العشرة نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني. **قلت**: له فهل بطل قول الواقف وكلما حدث الموت على أحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا فما معنى هذا الاشتراط إذا كان لا يعمل شيئاً ولا يؤخذ به؟ **قال**: إنما يجب أن يعمل بهذا القول لو لم يكن ههنا[1] من يدخل البطن الثاني ألا ترى أنه لو لم يكن له ولد غير ولد هؤلاء العشرة كنا نردّ نصيب كل من مات منهم على ولده على ما قال الواقف ونسوق ذلك على بطن بعد بطن فلما وجدناه قد قال على ولدي وولد ولدي دخل ولد ذينك الميتين الأولين مع ولد هؤلاء العشرة وكانوا أسوتهم فلم نجد بدّاً من نقض تلك القسمة واستقبال القسمة بينهم عند مجيء الغلة.

[مطلب بيان نقض القسمة]

قلت: فإن لم يكن له ولد إلا أولئك العشرة فماتوا واحداً بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك أولاداً حتى مات العشرة جميعاً فمنهم من ترك خمسة أولاد ومنهم من ترك ثلاثة أولاد ومنهم من ترك ستة أولاد ومنهم من ترك ولداً واحداً أليس قلت كلما

---

(١) لعل الأولى ما يدخل الخ كما لا يخفى.